

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49
10 June 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والخمسون
مونتريال، 6-10 يوليو/تموز 2009

مرفق خاص للتمويل من الدخل الإضافي من
القروض والمصادر الأخرى (المقرر 37/57)

موجز تنفيذي

1. طلبت اللجنة التنفيذية من أمانة الصندوق مواصلة استكشاف الاستخدامات المحتملة لمرفق خاص يحتوي الدخل الإضافي والقروض لكي يمكن معالجة المنافع المناخية والبيئية فيما يتجاوز تلك اللازمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية وربما أيضا تدمير المواد المستنفدة للأوزون، وطلب من الأمانة النظر، على وجه الخصوص، في القضايا القانونية والهيكلية والإدارية ذات الصلة بالمرفق.
2. ويبدو أن أهداف بروتوكول مونتريال وما أعقب ذلك من مقررات الأطراف توفر أساسا قانونيا متينا للمرفق. ولا يستبعد الصندوق المتعدد الأطراف من تمويل نشاطات أخرى (مثل التكاليف الإضافية غير المتفق عليها) بشرط أن تتعلق هذه النشاطات بإزالة المواد المستنفدة للأوزون المطلوبة لأغراض تدابير الرقابة.
3. ولا يبدو، من الناحية الهيكلية وجود أي مشكلات ترتبط باحتواء هيكل منفصل داخل الصندوق المتعدد الأطراف تحكمه اللجنة التنفيذية. وقد واصلت الأمانة دراسة إمكانية تلقي أموالا محولة من خلال عمليات الموافقة المعجلة، وسوف تتواصل هذه الجهود حتى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية. وتحتاج المسائل ذات الصلة بملكية القروض المزيد من الدراسة ولاسيما فيما يتعلق بحقوق الملكية المحتملة المستحقة، جزئيا على الأقل، للصندوق المتعدد الأطراف في شكل يجري تحديده في مرحلة لاحقة.
4. وسوف يتطلب المرفق، من منظور إداري، حسابا منفصلا في إطار الصندوق المتعدد الأطراف إلا إنه لا يبدو أن هناك أي مشكلة فيما يتعلق بالمحاسبة عن المساهمات الإضافية أو المحاسبة الخاصة بالموافقات من كل من المرفق والصندوق المتعدد الأطراف بصورة منفصلة. ومع ذلك، فإن قدرة الصندوق، وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة، على الحصول على قروض الكربون بالإضافة إلى المخاطر المصاحبة لها تستحق المزيد من الدراسة من جانب الأمانة، وأمين الخزانة.
5. وتوصي الأمانة بأن تنشئ اللجنة التنفيذية المرفق بما في ذلك الأموال التي خصصت بالفعل له، على أساس مؤقت، كما توصي بأن تنتظر اللجنة التنفيذية في جهود تعبئة موارد التمويل باستخدام المنهجيات الحالية المستعملة في مجال كفاءة الطاقة، ووضع المنهجيات التي يمكن استخدامها لضمان التمويل الإضافي من خلال أسواق الكربون. وبغية المساعدة في تحقيق منافع الكربون في المدى الطويل، تقترح الورقة أن تطلب الأمانة مساهمات طوعية إضافية لمتابعة عدد محدود من المشروعات التجريبية التي يمكن أن تسهم في إنشاء آليات داخلية للمرفق. وأخيرا، تقترح الأمانة طلب المساعدة من خبراء تمويل الكربون لمعالجة القضايا المحتملة التي قد تنشأ فيما يتعلق بالحصول على قروض الكربون في المدى الطويل.

مقدمة

6. قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والخمسين أن تطلب من الأمانة:
 - أن تعد ورقة عن مرفق التمويل الخاص في إطار الصندوق المتعدد الأطراف بالإضافة إلى موجز تنفيذي. ويتعين أن تأخذ الورقة في الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها خلال الاجتماع السابع والخمسين بالصورة التي جمعتها بها الأمانة، وأن تعرضها على شبكتها الداخلية بالإضافة إلى وجهات النظر التي تتلقاها الأمانة خلال فترة ما بين الدورات.
 - أن تقدم الورقة المنقحة إلى اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها الثامن والخمسين (المقرر 37/57).
7. وقد وضعت التعليقات على الشبكة الداخلية لأمانة الصندوق، وهي التعليقات التي وردت من السويد واليونيب والولايات المتحدة الأمريكية. وجرت أيضا استشارة الوكالات المنفذة، وأمانة الأوزون وأمين الخزانة.
8. ورأى الأعضاء ضرورة أن تنتظر الورقة في القضايا القانونية، وأن تصف الترتيبات الهيكلية، وتعالج مسائل التوقيت والتدفق النقدي ولاسيما فيما يتعلق بالأموال الطوعية والتمويل المشترك، وآلية السوق. كما أشير إلى ضرورة

دراسة القضايا المتعلقة بالمخاطر على الصندوق وملكية القروض فيما يتعلق بخيارات آلية السوق. وأشار الأعضاء كذلك الى إمكانية التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمي في مواصلة استكشاف قضايا التوقيت والتدفق النقدي ذات الصلة بخيار التمويل المشترك.

9. وقد أعدت هذه الورقة أيضا في سياق المقررات التالية:

- النظر في المنافع المناخية الإضافية المحتملة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية (المقرر 6/XIX، الفقرة 11 (ب) الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف).
- تشجيع البلدان والوكالات على استكشاف الحوافز والفرص المالية المحتملة للموارد الإضافية اللازمة لتنظيم المنافع البيئية من خطط إدارة الإزالة النهائية لدى وضع هذه الخطط (المقرر 39/54 (ح)).
- الطلب من الأمانة الاتصال بالمؤسسات الأخرى بهدف تحديد الآليات الفردية والإقليمية أو المتعددة الأطراف التي تكون مناسبة ومتوائمة كمصادر للتمويل المشترك حسن التوقيت لزيادة تمويل الأوزون من الصندوق المتعدد الأطراف لتحقيق منافع مناخية إضافية (المقرر 43/55 (ط)).

10. وتشكل أنواع التمويل الابتكاري المقترح فيما يتعلق بالمرفق فرصة لمواصلة زيادة التمويل لتحقيق منافع مناخية وبيئية إضافية من تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية. ومن غير المتوخي أن يغير المرفق من النظام القائم الذي تسدد في إطاره المساهمات المتعهد بها في الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للنشاطات اللازمة للتمكين من الامتثال لبروتوكول مونتريال. ويمكن في المدى القصير أن يبدأ النشاط في إطار المرفق بسلسلة من التدابير الصغيرة للتمويل يمكن الارتكاز عليها في توفير أموال ذاتية الدعم. فإذا اختارت اللجنة، خلال تنفيذ التدابير الأولية، عدم المضي في التمويل الإضافي في إطار المرفق، يمكن استخدام إستراتيجية خروج تستخدم بمقتضاها الأموال التي أدرجت بالفعل للتمويل المشترك للكربون إلى أن تستنفذ، على أن يتم إعادة أي مساهمات أخرى أو تحويلها إلى الصندوق المتعدد الأطراف. وعلى ذلك فإن المخاطر المصاحبة لمحاولة توفير أموال ذاتية الدعم لتعظيم المنافع المناخية ستكون في ادنى حد ممكن.

اعتبارات قانونية عامة

11. كان بعض التعليقات التي أثارها أعضاء اللجنة التنفيذية تتعلق بالاعتبارات القانونية العامة. ويوفر هذا القسم تقييما موجزا للقضايا القانونية ذات الصلة بالمرفق بما في ذلك اتساقه مع المادة 10 من بروتوكول مونتريال.

12. وفي حين أن الأمر يعود إلى الأطراف في البروتوكول في تفسير شروطه، يبدو أن الأساس القانوني للمرفق المقترح يتوافر في أهداف بروتوكول مونتريال والمقررات اللاحقة الصادرة عن الأطراف، فعلى وجه الخصوص فإن الفقرة العاشرة من ديباجة البروتوكول ذاته تشير إلى تغير المناخ، وبوجه المقرر 6/XIX اللجنة التنفيذية إلى إسناد أولوية، ضمن جملة أمور، للبدائل منخفضة القدرة على الاحترار العالمي إذا كانت تحقق مردودية تكاليفها وعندما تتوافر، ويطلب أيضا إدراج العوامل ذات الصلة بالطاقة. وتشير هذه المقررات وغيرها إلى اهتمام الأطراف بمواصلة سجل بروتوكول مونتريال في حماية المناخ.

13. وتتألف الآلية المالية الحالية المحددة في بروتوكول مونتريال من الصندوق المتعدد الأطراف فضلا عن "الوسائل الأخرى للتعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي"¹، ويقع المرفق ضمن هذه الفئة الأخيرة. كذلك يبدو، في إطار وظائفه المتعلقة بآلية تبادل المعلومات، إن النص على أن يقوم الصندوق المتعدد الأطراف "بتيسير ورصد أوجه التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي المتاحة للأطراف التي هي من البلدان النامية"²، يعني أن بالوسع استخدام موارد الصندوق والأمانة في إدارة المرفق.

14. ولا يبدو أن الصندوق المتعدد الأطراف مستبعد من تمويل النشاطات الأخرى (مثل التكاليف الإضافية غير المنفق عليها) مادامت تتعلق بإزالة المواد المستنفدة للأوزون اللازمة لأغراض تدابير الرقابة: والواقع أن اختصاصات الصندوق تتيح له سداد التكاليف الإضافية غير المنفق عليها مثل وظائف آلية تبادل المعلومات،

¹ المادة 10 (2). فوفقا لتفسير الحرفي فإن هذه الوسائل الأخرى للتعاون تعني للتمكين للامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول.

² المواد 10 (3) (ب) (4).

والتكاليف المتصلة بالأمانة. ولذا فإن اللجنة التنفيذية قد ترغب في إنشاء المرفق بمقرر من اللجنة، وإبلاغ الأطراف بذلك من خلال تقريرها السنوي.

الاعتبارات الهيكلية

15. كانت اللجنة التنفيذية قد أنشئت لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف³. وطالما ظل المرفق ضمن الهيكل التنظيمي والقانوني للصندوق فسوف يدار وينظم بواسطة نفس الأجهزة، ويقع ضمن هيكل الآلية المالية الحالية بموجب المادة 10 من البروتوكول. وحيثما يكون الوضع كذلك، تصبح بلدان المادة 5 مؤهلة لطلب التمويل من المرفق. ويبدو في ضوء المقررات التي اتخذتها الأطراف، واللجنة التنفيذية، أن بالوسع إدراج المرفق ضمن إطار الصندوق.

16. وفي حين أن الأموال في المرفق لن تأتي من المساهمات المتعهد بها، فإنها تظل تستخدم في نشاطات تتصل بأهداف بروتوكول مونتريال وتخضع للمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، ومن ثم يمكن إدارتها ضمن الإطار الحالي. وتوجد جميع المقررات ذات الصلة بالمساهمات الطوعية في يد اللجنة التنفيذية. ومع ذلك يبدو أن المساهمات الطوعية الإضافية تتسق مع البروتوكول إذا جرى تحديدها لأغراض محددة تتسق مع أهداف بروتوكول مونتريال.

17. ومن المفيد، من حيث الهيكل، النظر في الطريقة التي قبلت بها الأمانة أي أموال طوعية في الماضي فقد قبلت كل من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وأمانة الأوزون أموالاً من الأطراف لأغراض محددة (مثل تشغيل الصندوق الاستئماني الخاص بمراقبة طبقة الأوزون وتيسير عقد حلقات العمل، وتقديم المساعدة لمشاركة البلدان النامية أو تقديم الدعم للاحتفالات الخاصة بالأوزون). وفي حين جرى في إطار الصندوق المتعدد الأطراف وضع أموال أمانة خاصة والاختصاصات المتعلقة بالإنفاق، فإن التمويل ذات الصلة في حالة أمانة الأوزون قد قبل واستخدم ضمن إطار الميزانية القائم بطريقة تتسق مع الشروط التي تطلبها الجهة المانحة.

الاعتبارات الإدارية

18. سوف يتطلب المرفق، من منظور إداري فتح حساب منفصل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف⁴. وهذا أمر واضح، وسيكون الدخل المستمر من المرفق منفصلاً عن ذلك المتحصل من المساهمات المتعهد بها ويظهر في فئة "إيرادات أخرى". وهذه هي الممارسة المستخدمة بالفعل في الأموال التي يتم تحصيلها من حكومة كندا المضيفة في شكل مدفوعات فروق التكاليف (لعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية خارج مونتريال). وسوف تخصص الأموال المتصلة بالمرفق لمشروعات معينة تنطوي على منافع منخية⁵، كما يمكن، إذا اقتضى الأمر، فتح حساب فرعي للصندوق المتعدد الأطراف برمز منفصل للفصل بين المساهمات المخصصة الإضافية والمساهمات المتعهد بها ولاستيعاب أي متطلبات للإبلاغ للجهات المانحة⁶. ويمكن قيد هذه المساهمات الطوعية المقدمة للمرفق كمساهمات نظيرة خارج أموال الأمانة.

³ كلفت اللجنة التنفيذية بالدرجة الأولى على وجه الخصوص " بوضع ورصد تنفيذ سياسات التشغيل المحددة والمبادئ التوجيهية والترتيبات الإدارية بما في ذلك إنفاق الموارد لأغراض تحقيق أهداف الصندوق المتعدد الأطراف". وقد وضعت اختصاصات اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الرابع للأطراف وعدلت وأرقت بتقرير الاجتماع التاسع للأطراف، أنظر المرفق الخامس من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.9/12، ثم عدلت بصورة طفيفة خلال الاجتماع السادس عشر للأطراف (المقرر 38/16) وخلال الاجتماع التاسع عشر (المقرر 11/XIX).

⁴ ووفقاً للتفسير الدقيق للبروتوكول، فإن وسائل التعاون الأخرى هذه توجد بالتوازي مع الصندوق وليس في إطاره في شكل عنصر أو عنصرين من الآلية المالية الحالية. وينطوي مسار بديل على الطلب من الأطراف إنشاء المرفق ككيان قانوني منفصل في إطار بروتوكول مونتريال- بالإضافة إلى الآلية المالية الحالية. ويتعلق ذلك بالنص الذي يري أن تكون الآلية المالية "دون إخلال بأي ترتيبات قد توضع في المستقبل فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى" (المادة 10(11) المعدلة بالمقرر 8/11). غير أنه مادام المرفق يقع ضمن "الوسائل الأخرى للتعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي" لا يبدو أن هذا الأمر ضروري.

⁵ وعلى ذلك فإن الأموال سوف تحسب بصورة منفصلة على المستوى التجميعي تحت عنصر "المخصصات" بنفس طريقة ميزانية الأمانة أو ميزانية الرصد والتقييم. وسوف تبين بصورة منفصلة تحت المخصصات المتعلقة بمشروعات محددة. ويمكن إعداد جداول زمنية منفصلة لحساب هذه الأموال.

⁶ فعلى سبيل المثال فإن QOL هي مصدر الأموال للصندوق الاستئماني الذي أنشأته أمانة الأوزون لحساب الأموال المخصصة التي تتلقاها من الجهات المانحة. وحرف "Q" هو الحرف الأول المستخدم في تحديد جميع أموال الأمانة المخصصة هذه. وتستخدم "O" لربطها بأمانة الأوزون و"L" تمثل نيروبي. وثمة عامل آخر ينبغي النظر فيه يتعلق بحجم المساهمات المتوقعة. فإذا كانت مواد، فإن أسلوب QOL سيكون أكثر ملاءمة حيث أنه سيسر الإبلاغ عنه للجهات المانحة.

19. ويمكن تبرير استخدام الأموال الطوعية وفقا للإجراءات التي وضعها الصندوق المتعدد الأطراف. وينبغي في معظم الحالات تبرير المساهمات الطوعية مقابل الجهات المانحة ويعني ذلك أنه يتعين على أمين الخزانة والأمانة تتبع وتسجيل الأموال المتحصلة من المصادر المتعددة وإعداد تقارير مالية وفقا لذلك. كما يمكن تخصيص مساهمات المانحين لنشاطات أو بلدان محددة. وفي أي من الحالتين، قد تسفر الاستخدامات المحددة للمساهمات الطوعية (على النحو الذي يحدد في أول الأمر بين الجهة المانحة والصندوق المتعدد الأطراف/ المرفق) عن أعباء إدارية إضافية على الوكالة المنفذة، وأمين الخزانة و/أو الأمانة وقد تحد من كل من مرونة وتوافر الأموال التي تخصصها اللجنة التنفيذية.

20. وإذا حدث في المدى الطويل أن حصل المرفق أو الوكالات المنفذة على قروض الكربون (سواء من أسواق الامتثال أو أسواق الكربون الطوعية)، سيرفق عنصر مخاطر بالتمويل حيث قد تحدث مكاسب وخسائر ترتبط بالاحتفاظ بهذه القروض. ويمكن من منظور محاسبي استيعاب هذه المكاسب والخسائر بنفس الطريقة التي تستوعب بها المكاسب والخسائر من آلية أسعار الصرف الثابتة التي تسجل في وثيقة حالة المساهمات التي تقدم لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية. غير أن المدى الذي تسمح به قواعد الأمم المتحدة المالية بالمخاطر تقتضي المزيد من الدراسة من جانب الأمانة وأمين الخزانة.

الاستخدامات المحتملة للمرفق

21. يبين هذا القسم بقدر أكبر من التفصيل الاستخدامات المحتملة للمرفق. ويجدر التأكيد هنا على أن أي استخدام معين للمرفق سوف يتوقف على القرارات التي مازال يتعين اتخاذها بشأن توسيع نطاق التكاليف الإضافية المتفق عليها لتمويل النشاطات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية التي تنطوي على منافع مناخية.

ألف - تعبئة الموارد

22. يمكن من الناحية النظرية أن تأتي أي أموال مطلوبة لإعداد حزم التمويل المشترك لتعبئة الموارد (بما في ذلك المشروعات التجريبية) من الصندوق المتعدد الأطراف أو من المرفق بحسب ما تقرره اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كانت تقع في حدود التكاليف الإضافية المحددة من عدمه. ففي المقرر 2/55 قررت اللجنة التنفيذية أن يتم دعم المرفق في أول الأمر بمبلغ 1.2 مليون دولار أمريكي كان قد أعيد إلى الصندوق من مشروع تبريد المباني في تايلند. وقد وافقت اللجنة التنفيذية بالفعل على نشاطات لتعبئة الموارد ترتبط بدراسة عن خيارات تمويل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وبغية الإبقاء على المبلغ المحدود من الأموال المتوافر حاليا في المرفق، قد ترغب اللجنة التنفيذية استخدام أموال من الميزانية العادية في عدد محدود من نشاطات تعبئة الموارد.

باء - المساهمات الطوعية

23. تشير الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/64 إلى إمكانية تجديد المبلغ 1.2 مليون دولار أمريكي الذي أعيد من مشروع تبريد المباني في تايلند و/أو استكماله، بمساهمات طوعية إضافية، واستخدامه في تعزيز المنافع المناخية المحتملة في سياق خطط إدارة الإزالة النهائية. ويتمثل مبرر طلب الأموال الطوعية في تعظيم المنافع المناخية ذات الصلة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية. فعلى سبيل المثال إذا اختارت البلدان البدائل المتاحة استنادا إلى الفعالية التكاليفية للتكنولوجيا لتحقيق منافع تتعلق فقط بالأوزون، يمكن أن يستعوض الصندوق المتعدد الأطراف عن مادة من المواد المستنفدة للأوزون بأحد غازات الاحتباس العالمي أو بديل يحقق، بسبب كفاءته، أضرارا مناخية صافية. ويمكن للجنة التنفيذية أن تنشئ بغية تجنب هذه النتيجة، المرفق بوصفه صندوقا ذاتي التمويل يمول من خلال المساهمات الطوعية.

24. ويمكن القيام بمرحلة أولية تشمل طلب مساهمات طوعية لمتابعة عدد صغير من المشروعات التجريبية لتعظيم المنافع المناخية، والبيئية الأخرى التي يمكن ربطها بخطط إدارة الإزالة النهائية أو برفقتها التي يمكن تقديمها بدءا من عام 2010. وسوف يمكن ذلك الأمانة والوكالات وأمين الخزانة من إقامة الآلية الداخلية اللازمة لأي

توسعات في استخدام المرفق في المستقبل خلال تعامل الأطراف مع بعض القضايا مثل المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية وتغيير المناخ وكفاءة الطاقة.

جيم - عمليات الموافقة المعجلة للتمويل المشترك وتحويل الأموال

25. يتمثل الهدف في السعي إلى هذا التمويل المشترك في التمكين من تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية التي تتضمن منافع مناخية مشتركة قد لا تكون مؤهلة للحصول على دعم من الصندوق المتعدد الأطراف، وربما لتمويل عملية تدمير المواد المستنفذة للأوزون. ويتسق ذلك مع هدف المرفق بالصورة المتوخاة في الوقت الحاضر. وسوف تقتصر الاتصالات، في المقام الأول على تلك المؤسسات التي لديها اهتماما واضحا.

26. وتبين خبرة الصندوق المتعدد الأطراف في مجال التمويل المشترك من خلال مشروعات أجهزة تبريد المباني أن إشراك مؤسسات تمويل متعددة ينحو إلى إبطاء الموافقات وتأخير تنفيذ المشروعات. ويمكن أن تيسر فكرة الموافقة المعجلة على التمويل المشترك تحويل الأموال هذه العملية كما أنها عنصر رئيسي في معالجة الشواغل التي تنتاب بلدان المادة 5. وتجدر الملاحظة بأن مرفق البيئة العالمي قد بذل بالفعل جهودا للإسراع بعملية الموافقة لديه مما أسفر عن موافقة سريعة في غضون أسبوعين على مشروع إحلال أجهزة تبريد المباني في الفلبين. ومع اكتساب المزيد من الخبرات فيما يتعلق بترتيبات التمويل المشترك، يمكن خفض الوقت اللازم للموافقات.

27. وقد يتوافر التمويل المشترك لمشروعات خطط إدارة الإزالة النهائية مثلما كان الحال بالنسبة لمشروعات أجهزة تبريد المباني. وسيمثل الهدف الأول للمرفق في محاولة ترتيب التمويل المشترك لتعزيز المنافع المناخية المستمدة من الخطط الأولية لإدارة الإزالة النهائية. وقد تقدم هذه المقترحات بواسطة الوكالات المنفذة كجزء من الخطط الأولية لإدارة الإزالة النهائية بمجرد أن تتيقن اللجنة التنفيذية من المدى الذي سيمكن أن تصل فيه لتمويل المنافع البيئية وكفاءة الطاقة. والى أن يأتي الوقت الذي تتحدد فيه مستويات التمويل المشترك المطلوبة لتحقيق هذه المنافع، يصعب الاتصال بمؤسسات التمويل المشترك بما لا يتجاوز الأساس المفاهيمي. وسوف يكون لطول الوقت الذي ستستغرقه عملية حل هذه المشكلات، تأثير على المدى الذي سيمكن فيه الوكالات المنفذة من تقديم المقترحات الملائمة لضمان التمويل المشترك بالإضافة إلى الخطط الأولية لإدارة الإزالة النهائية. ويتوقع أن تقدم الخطط الأولية لإدارة الإزالة النهائية في نهاية عام 2009 أو أوائل عام 2010، ويتوقع الموافقة على إعداد مشروعات جميع خطط إدارة الإزالة النهائية في نهاية عام 2010.

28. وقد بدأت الأمانة، حسبما طلب، في الاتصال بالمؤسسات الأخرى بشأن تيسير التمويل المشترك، وسوف تواصل عملها في هذا الخصوص. وهذه الجهود إدارية الطابع باستثناء أن تشمل هذه الاتفاقات تحويل الأموال لأغراض التمويل المشترك قبل الموافقة. وفي هذا الصدد، قد يفيد المرفق في تخزين هذه الأموال للمنافع المناخية الإضافية إلى أن تتم الموافقة عليها من خلال أي عملية موافقة معجلة أو آنية.

دال - المشاركة في الأسواق الدولية لقروض الكربون

29. وأخيرا يمكن أن تؤدي تعبئة الموارد بموجب المرفق إلى أن يطلب الصندوق أو الوكالات التابعة له قروض كربون لتحقيق منافع مناخية وبيئية أخرى سواء من أسواق الامتثال أو الأسواق الطوعية (آلية التنمية النظيفة).

30. وقد وافقت اللجنة التنفيذية بالفعل على نافذة تمويل خاصة للمبادرة العالمية المعنية بأجهزة تبريد المباني بغية تعبئة موارد خارجية وتمويل مشترك، وحصل مشروع أجهزة تبريد المباني في الهند الذي ينفذه البنك الدولي على تمويل مشترك من كيانات أخرى (مثل مرفق البيئة العالمي) لتحقيق منافع مناخية، ووضع البنك الدولي منهجية لآلية التنمية النظيفة وحصل على موافقة على قروض لتحقيق كفاءة الطاقة من سوق الامتثال (آلية التنمية النظيفة) ويمكن أن استخدام هذه المنهجية وغيرها من منهجيات التبريد وتكييف الهواء بالارتباط مع إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية وإن كانت هذه الإزالة ذاتها لن تستفيد من سوق الامتثال (آلية التنمية النظيفة) ويمكن استخدام المنهجيات ذات الصلة بكفاءة الطاقة من اسواق الإمتثال.

31. ويتعين إجراء المزيد من الدراسة لإمكانية أن يشارك الصندوق المتعدد الأطراف/ المرفق في مشروعات بموجب آلية التنمية النظيفة (ربما مع ممول مشترك)، وأن يحصل على بعض أو جميع القروض. فملكية القروض، وهي شاغل أثاره الأعضاء مسألة تعاقدية بين المشاركين في المشروع. ففي مشروع أجهزة تبريد المباني في الهند، وقع أصحاب المباني إتفاقاً بتحويل حقوق قروض الكربون إلى واضعي المشروع في الهند، ووافقت السلطة الوطنية المعنية على الترتيب المقترح. وكانت الأسباب التي حددت بأصحاب المباني تحويل حقوقهم هي كالاتي: (أ) كانت القروض التي كان سيحصل عليها صاحب أجهزة التبريد الفردية صغيرة بدرجة كبيرة وليست سليمة من الناحية المالية لكي تصبح مشروعاً قائماً بذاته من مشروعات آلية التنمية النظيفة (ب) كانت قيمة التمويل المقدم وقيمة العائدات المحتملة من قروض الكربون متساوية تقريباً. وعلى ذلك رأي المستفيد وسيلة للحصول على مدفوعات مقدما مضمونة مقابل رد قيمة مماثلة في المستقبل. وقد تحتاج القضايا القانونية ذات الصلة بحقوق الملكية المحتملة لمزيد من الدراسة، كذلك فإن الجوانب المالية لعائد الاستثمار المتقدم قد تحتاج أيضاً إلى دراسة إضافية.

32. وقد أثار أحد الأعضاء مسألة قبض القروض. وقد صمم نظام CER لإصدار البيانات الخاصة بالتخفيضات المتحققة من الانبعاثات، وتقديمها لحسابات التسجيل الخاصة بالمشاركين في المشروع. ويمكن بعد ذلك بيع هذه القروض للبلدان أو الشركات التي تسعى إلى القضاء على الانبعاثات التي تزيد عن حصتها المخصصة لها، لشركة لتحييد الكربون أو لوسيط أو مشارك محتمل في التمويل/ أمين على صندوق الكربون (مثل البنك الدولي). وتحويل القروض على هذا الأساس، ويمكن قبضها من الناحية النظرية في أي مرحلة من هذه العملية⁷ وما لم تكن القروض قد بيعت فور الاعتماد، قد يستغرق الأمر عدة سنوات قبل البض والحصول على الأموال.

33. ونظراً لأن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وبعض غازات الاحتباس الحراري الأخرى تسيطر عليها الحكومات (وفي بعض الحالات من خلال الالتزامات الطوعية)، نشأ سوق طوعي للاتجار بالكربون حيث يمكن مثلاً لإحدى الشركات التي تريد انبعاث ثاني أكسيد الكربون بما يتجاوز حصتها، شراء قروض شركة ترسل انبعاثات من ثاني أكسيد الكربون تقل عن مستوياتها المسموح بها. ولذا إذا وضعت إحدى الشركات مشروعاً سوف يسفر عن انخفاضات صافية في الانبعاثات، يمكن أن يجتذب هذا المشروع قروض الكربون التي يمكن بيعها لشركة ترتفع فيها الانبعاثات. وبمقتضى هذا النظام تقوم الشركات التي لديها انبعاثات بمستويات عالية من ثاني أكسيد الكربون طرح عطاءات لهذه القروض. وبمجرد أن تنتهي الشركات من خفض انبعاثاتها، يجري التحقق من الخفض بواسطة مكتب مراجعة يتحمل مسؤولية موثوق بها لضمان حصول الخفض. ويجري التفاوض بشأن أسعار قروض الكربون بين البائعين والمشتريين.

34. ويتصل المقترح الذي قدمه اليونديبي خلال الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية بشأن مرفق/ آلية جديدة للكربون من المواد المستنفدة للأوزون اتصالاً وثيقاً بهذه المناقشات. وقد اقترح اليونديبي تعزيزاً مؤسسياً من خلال منهجيات وسجلات (مثل منهجيات التحقق والسجل المتعلق بتتبع مستويات المواد المستنفدة للأوزون) يحدث قبل الانخراط في طلب التمويل من الأسواق الطوعية. وأشار إلى أن ذلك قد يكون نموذجاً مفيداً للمساهمات الطوعية من الجهات المانحة لتمويل المراحل التجريبية المبكرة، وأن تقتصر التفاعلات الأولية مع الأسواق على تحديد أهلية المشروعات، والقيمة الأخيرة للسوق. قد تكون أسواق الكربون الطوعية خياراً سليماً للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون بالنظر إلى أن آلية التنمية النظيفة ممتوعة من تمويل المنافع المناخية المستمدة من إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وما زال هناك الكثير من عدم اليقين فيما يتعلق بأسواق الكربون. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في طلب المشورة من أخصائيي سوق الكربون الخارجيين بشأن الكيفية التي يمكن بها لسوق الكربون أن يشارك على أفضل وجه قبل فترة الالتزام القادمة لبروتوكول كيوتو.

⁷ وسيخضع ذلك لاتفاق تعاقدي بين الصندوق/ المرفق والمشتري. وليس من غير الشائع أن يسدد جزء من القروض لدى التوقيع على اتفاق مشتريات خفض الانبعاثات والجزء الآخر بعد الإصدار. وخلال السنوات القليلة الماضية عندما كانت الأسعار أكثر انخفاضاً، لم يكن من غير المعتاد سداد جميع قروض الإعداد (مثل إعداد المشروعات). وقد يعتمد هذا الاختيار على طبيعة المشروع.

الخلاصة

35. فيما يتعلق بالتمويل المحتمل من المساهمات الطوعية الإضافية وأسواق الكربون، تتوافر الفرص لتعظيم كل من منافع الأوزون والمنافع المناخية. وفي حين أنه مازال هناك عدم يقين في هذا السياق، فإن مخاطر مواصلة استكشاف هذه التدابير محدودة للغاية وقد تكون العائدات كبيرة.

36. توصي الأمانة فقط بأن تنشئ اللجنة التنفيذية المرفق على أساس مؤقت في هذه المرحلة رهنا بأي مبادئ توجيهية قد تختار اعتمادها في المستقبل في سياق قواعد وإجراءات الصندوق المتعدد الأطراف. فإذا كانت اللجنة التنفيذية ستتخذ قرارات في المستقبل القريب فبإمكانها أن تعظم من فرص زيادة التمويل المشترك لتحقيق منافع إضافية من خلال خطط إدارة الإزالة النهائية وأن تنشئ آليات للإستفادة من المنافع المناخية في المستقبل التي قد تتحقق من خلال تأهيل مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف. وسوف يشمل ذلك في المدى القصير تعبئة الموارد للترامن مع المرحلة الأولى من خطط إدارة الإزالة النهائية، وإقامة آلية لتلقي المساهمات الطوعية. وفيما يتعلق بهدف الحصول على قروض الكربون لتوفير مصدر جار لتغطية المنافع المناخية والبيئية، يمكن للأمانة أن تواصل، بالتعاون مع أمين الخزانة، استكشاف هذه المسألة ضمن سياق القواعد والممارسات المالية في الأمم المتحدة والحصول على مشورة أخصائيي سوق الكربون الخارجيين بشأن الكيفية التي يمكن بها استخدام سوق الكربون على أفضل وجه في المدى الطويل.

التوصيات

37. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما يلي:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير الخاص بالمرفق للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49.

(ب) أن تنشئ مرفقا على أساس مؤقت لتوفير المنافع المناخية والبيئية الإضافية المرتبطة بمشروعات إزالة المواد المستنفدة للأوزون، والتي يمكنها أن تتضمن الدخل الإضافي من المساهمات الطوعية التي تزيد عن المساهمات المتعهد بها للصندوق المتعدد الأطراف.

(ج) أن توافق علي:

(1) نشاطات تعبئة الموارد بغرض تجربة المرفق وإنشاء آليات داخلية يمكن أن تستخدم في زيادة تطوير المرفق من موارد الصندوق بشرط مراعاة المعايير المحددة في (ج) (2) أدناه؛

(2) معايير للطلبات المقدمة من الوكالات المنفذة لتعبئة الموارد اللازمة لتوفير المنافع المناخية والبيئية التي تتجاوز تلك المقدمة من خلال التكاليف الإضافية المتفق عليها والتي تتطلب أن:

(أ) ترتبط نتائج جهود تعبئة الموارد بخطة أو أكثر من خطط إدارة الإزالة النهائية التي ستقدمها الوكالة؛

(ب) ينبغي أن تسفر هذه المقترحات عن مشروعات (بما في ذلك الرصد والتحقق) تجعلها مؤهلة للحصول على قروض الكربون، التي سوف تتحقق منافعها المالية،

ولو جزئياً على الأقل، للصندوق المتعدد الأطراف مقابل تقديم رأس المال اللازم لتعزيز المنافع المناخية والبيئية؛

(د) أن تكلف الأمانة بأن تطلب، بمساعدة الرئيس، أموالاً إضافية من الجهات المانحة المهمة لدعم عدد محدود من المشروعات التجريبية من خلال المساهمات الطوعية في المرفق المؤقت لزيادة تلك المتاحة حالياً من عائدات مشروع أجهزة تبريد المباني في تايلند وتقديم تقرير عما أحرز من تقدم للاجتماع التاسع والخمسين؛

(هـ) أن تطلب من الأمانة:

(1) وأمين الخزانة دراسة انعكاسات الإدارة المثلى للقروض على تغير المناخ وغير ذلك من المنافع البيئية المستمدة من أسواق الكربون العالمية بغرض تفعيل هذا العنصر في المرفق، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الستين.

(2) أن تطلب مشورة أخصائيي سوق الكربون الخارجيين بشأن الكيفية التي يمكن بها استخدام سوق الكربون على أفضل وجه في المدى الطويل في سياق المرفق لإدراجها في التقرير المتوخي تقديمه للاجتماع الستين.
